مسئلة الخماس

وكذا او كذا مجملا او لكل رهبة لذلك ذلك جائز ولا يجوز ان يشارك الرجل
الرجل على الثلث او الربع او الخمس او اقل من ذلك او اكثر وليس له
في الارض ولا في البقر ولا في الزريعة شيء الا العمل عليه قال سحنون
لا باس بذلك وهو شاذ ومن كتاب المنهج اذا تشارك الرجل الى رجل
بالخمس وليس له الا عمل يده واتى الزرع حبوبا فاراد صاحب الزرع
ان يعطيه اجرته او اتى رديا فاراد هو ان يأخذ الاجرة من صاحب
الزرع فليس لهما ذلك وليس للمشترط الا الخمسة حبوبا كان او رديا
وقال ابن رشد لا تخلو شركة الزرع من ثلاثة اوجه اما ان يعقداها
بلفظ الشركة او بلفظ الاجارة او بما يحتمل غيرهما فان اشتركا الشركة
والاجارة فان عقداها بلفظ الشركة جازت وان عقداها بلفظ
الاجارة لم تجز وان لم يسميا لا الشركة ولا الاجارة وانما قال ادفع لك ارضي
وبقري وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه او جزء اجاره
بتسميانه حمله ابن القاسم على الاجارة ولم يجزه واليه ذهب ابن حبيب
وحمله سحنون على الشركة فاجازه او حمير الخماس على ثور
وجزء حملا او احليه السكة او من ماء ليرده الى الحراثة او كسره
فعليه ضمانه كالراعي كما جنا بيده فان تنازعا في الحصاد فقال
ما حصد الاخضر وقال الشريك بل نحصد الكل لم يبلغ الا من امرهما ونظر
الى عرف البلد وحمل به فان وقف به مسكين او سايل هل له ان يعطيه
شيئا كالراعي لا ينبغي ان يعطي من لبن الغنم من غير اذن صاحبها لانها
امانة فان الحماد ان اشترط الخماس كسوة او نفقة فلا يجوز عند
ابن وهب واشهب ويجوز عند سحنون وان كان ذلك شرطا فيثبت رتبة

احرهما

٢٧٧

احرهما دون الاخر فان دلس رجع صاحب الماشية بنصفها مكيلة زريعته
وبنصف كرا الارض التي احتمل عليه وان لم يدلس رجع عليه بنصف
مكيلة مؤزرة نابتا وعزم له نصف مكيلة من زريعة غير نابتة وقيل
انما يرجع عليه بنصف قيمة العيب وهو ما بين النابتة والماكول
ويكون الزرع بينهما في الوجهين جميعا على قدر انصبائهما
ومن اعطى ارضه لرجل مناصفة ودفع اليه حصته من الزريعة على
ان يزرع الارض بينهما فلم يزرع شيئا حتى يبلغ الزرع والزرع كله لرب
الارض وللعامل اجر حصاده ودرسه ولا تصح في الشركة الا
بالعمل وليس لعمل القليب وانما العمل الزريعة ومن اكترى ثورا
للحرث بما يجوز ان يكون اكترى قوته او الى انقضاء الحرث فان كان ليس
انقضاء الحرث والحرث معلوم زمانه وبوزنه وحمولة ارضه
وصعوبتها فعليه ان عيبا ثور او مرض او مات ان ياتيه بمكانه حتى
يتم حرثه الا ان يتعدى عليه بزيادة حمل او موت بعرا بان الحلافه
مثل ان يكون وقته الظهر فيسوقه الى العصر او في به او يترك طالبا
به فعليه الكراء تاما ولا يلزمه قلعه اذا كان شغله ظاهرا انتفاعا
عليه وان اكترى قوته فعرض او مات فله من الاجر بحساب ما حرث
النصف فله نصف الكرا او ربعه او ما اشبه ذلك وان علم ان كان
يتعدى من لم يكتفه به مثل ان ياخذ على نصف النهار فيزيد ربعا او خمسا
او خمسها مع النصف او يزيد الحش ما لا يطيق من سوق او تعريه
في قيامه من حيطه علفه او شربه فعليه الكرا كاملا وان عيبا من غير
تعديه ولا زيادة فله من الاجر بحساب ما واذا وجب الاجر تم القلاعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)